الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

ع*73918.2019دد القضيــة

تاريخــه :10 اوت 2020

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/03/13 مضـمن تحـت عـدد 39631من طرف الاستاذ "ج. الب." المحامي لدى التعقيب .

عن : "ش. ي." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الكـائن ...محـل مخابرتهـا مكتـب نائبها الكائن ...

ضد : 1/" ش. الـم." فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـر فرعـه المتعامـل معـه ... نائبه الاستاذ "ن.الف." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

2/ البنك التونسي الليبـي فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقره بتـونس نائبـه الاستاذ "ز. الم."المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ35231ـدد الصادر بتاريخ 08 /2019/02 عن محكمـة الاستئناف بتـونس والقاضـي:" قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئناف شكلا و فـي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإلغاء مفعول الاعتراض المجرى بواسطة المستأنف ضدها على جملة الصكوك الحاملة للارقام التالية 2068249 في 2018/11/08 و 2088552 فـــي 2018/11/08 و2088582 فـــي 2018/11/08 و5025181 فـــي 2018/07/18 و2088572 فـــي 2018/11/09 و2068250 فـــي 2018/11/10 و2088553 فـــي 2018/11/11 و2025183 فـــي2018/07/19 و2088557 فـــي 2018/11/13 و2025184 فـــي 2018/07/02 و2088558 فـــي 2018/11/15 و 2088588 في 2018/11/15 و اعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها ./.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. الخ." حسب محضره عـ 6005ـدد بتاريخ 2019/04/11 .

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/04/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. و بعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة في 2019/05/03 بواسطة الاستاذ في حق البنك التونسي الليبي و الرامية الى قبول مطلب التعقيب اصلا مع النقض دون احالة ان تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة في 2019/05/06 بواسطة الاستاذ "ن. الف." في حق المعقب ضدها الاولى و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الاولى راهنا أمام محكمة الابتدائية بتونس عارضة انه في اطار معاملة تجارية بينها و بين المعقبة راهنا من خلال تزويدها بكمية من الحديد تم الاتفاق على الخلاص بموجب اقساط وللغرض تم تسليم المدعية جملة من الصكوك مسحوبة على فرع البنك المعقب ضده ثانيا و قد رجعت الصكوك دون خلاص عمدت المعقبة راهنا الى تسجيل اعتراض على خلاص الصكوك منتهية الى طلب الحكم استعجاليا بالغاء مفعول الاعتراض مع الاذن بالتنفيذ على المسودة .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها الصادر في القضية عدد884 بتاريخ 2018/11/22 و القاضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب.

فاستأنفته المدعية في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور عدده و محتواه اعلاه .

و حيث عقبت المستأنف ضدها الاولى بواسطة نائبها الحكم المذكور ناعية عليه ما يلي

المطعن الوحيد في خرق القانون

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت قراءة الفصل 374 من م ت ضرورة ان المشرع وضع مبدا حماية الحامل الشرعي وان المشرع لم يحصر الصور التي تتعلق بالاعتراض وخول للمعترض من اثبات اعتراضه فالمشرع نزع حسن النية عن الحامل في ثلاث صور و ابقى للحامل في باقي الوضعيات على قرينة حسن النية في المقابل حمل الساحب من اثبات انعدام حسن النية و بذلك فان المحكمة اهملت قاعدة اصلية و سهت عن التمحيص في علة قبول المشرع لحق الاعتراض في غير الصور الثلاث منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه دون احالة مع الاعفاء من الخطية

في الرد على مستندات التعقيب

حيث وردت مذكرتا الرد في ميعادها القانوني و كانتا بذلك حريتين بالقبول شكلا على معنى الفصل 186 من م م م ت و من حيث الاصل و في الرد المقدم بواسطة الاستاذ في حق البنك التونسي الليبي لاحظ بان الصكوك قدمت على سبيل ال وعليه فان صور الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 374 من م ت تتعلق بصورة الصكوك المسلمة للخلاص و لم يحصر المشرع بذلك صور الاعتراض منتهيا الى طلب النقض دون احالة .

و في الرد المقدم بواسطة الاستاذ نيابة عن المصرف التونسي للبناء لاحظ بان صور الاعتراض هي حصرية ولا يمكن التوسع في تأويل نص لا يحتمل التأويل لوضوح عبارات و مقصد المشرع بالفصل 374 من م ت منتهيا الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصل 374 من م ت

حيث لا جدال ان الشيك بوصفه وسيلة خلاص بمجرد الاطلاع قد احاطه المشرع بأسباب حماية في باب المعاملات من خلال تكريس مبدا امان المعاملات على الاوراق التجارية و كانت اوجه الحماية موزعة في الجانبين الجزائي و المدني .

و حيث عرف الفقه و فقه القضاء بان الشيك هو كتب يتضمن صدور الامر من الساحب صاحب الحساب للبنك المسحوب عليه بدفع المبلغ المضمن به في حدود ما تسمح به مؤونة ذلك الحساب كما يشكل اعترافا صريحا لا لبس فيه على المديونية و سببا قانونيا في تطهير المعاملة من كافة الاعتراضات التي ترد عليه .

وحيث خول المشرع على وجه الاستثناء للساحب من الاعتراض على خلاص الشيكات المسحوبة لفائدة الحامل في ثلاث صور اقتضاء بأحكام الفصل 374 من م ت و قيدها حصرا على صور الضياع و السرقة و التدليس وهي صور تجتمع على انتفاء حصول المعاملة وانعقاد الارادة فيها .

وحيث و لبيان حصر المشرع لصور الاعتراض على خلاص الشيك و عدم جواز التوسع فيها من قبل الساحب فلقد خولت الفقرة الاخيرة من الفصل 374 من م ت للحامل من الالتجاء الى القضاء الاستعجالي في طلب الغاء اسباب الاعتراض غير التي نصت عليها الفقرة الاولى من نفس الفصل و ان القاضي الاستعجالي استثناء من احكام الفصل 201 من م م م ت اوجب عليه المشرع الغاء تلك الصور و احتكم لمؤسسة قاضي العجلة اعتبارا لعنصر الزمن و لتكريس مبدا الامان في المعاملات التي ترد على صيغ الشيكات .

و حيث ان المحكمة تكون قد احسنت قراءة و تأويل احكام الفصل 374 من م ت بان لا وجه للتوسع في حالات الاعتراض على خلاص الشيك الا في حدود الصور التي قصدها وعناها المشرع عدا و حصرا كما لا وجه للاجتهاد فيها و ان القضاء الاستعجالي شرع لحماية الحامل من خلال تمكينه على وجه العجلة من طلب الغاء الاعتراض الذي يرد في غير الصور الشرعية و ان المشرع اوجب على قاضي الامور العجلة من الغائها دون وجه اجتهاد و لا يخول له من بسط ولايته و سلطته التقديرية على قضية طلب الغاء الاعتراض و كان حكمها سليم المبنى القانوني و لا تثريب عليه واتجه لذلك كله رفض التعقيب اصلا .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 10 اوت 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المتالفة من رئيستها السيدة بسمة العبابسي وعضوية المستشارين السيد يوسف رمضان و السيد مكرم الخضري بحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري و بمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحـــرر في تاريخـــــه